

اذا تاب فزوج حالا **قوله** وهذا كله اي ما من من حكم العدة  
**قوله** والاتباع اي وان وجد فيه نقل لم يعتبر التحريم  
 بل يتبع النقل من ذكره فوقه والاتباع ما حكموا به  
 صوابه والاتباع النقل **قوله** الاوله المثل اي صورة لا حقيقة  
 كما ياتي والمثل يوجد بالنقل ان وجد والا فبالحكم عدل  
 ان كان المثل فان انقضت مثله بالامر من المذكورين فبقيته  
**قوله** الثاني القيمة اي من ما يغير فيه وقوله طعاما مفعول  
 الاخراج وقوله محرمة اي ان انقضت قيمته في من اضرعه  
 فان اختلفت حاله والمثل الى ان يغير في قوله كما اشار  
**قوله** والاتباع لكلامهم لعداي في غير موضعين  
 دم التغيير والتقدير فانه يجب فيه لكل مسلمين مدتين  
 كاياتي وفي غير الطعام الذي هو بدل عن صوم لا غير  
 وهو في دم الترتيب والتقدير اذا مات من هو عليه ووجد  
 فيه الصوم فانه يتخير وتبني بين الصوم عند اخراج  
 حد لكل من يوم كما من **قوله** او يصوم بالنصيب بان  
 جواز اعطى على اخراج الطعام على حد ليس حساب  
 ونقر عيني اي فيتعين احد الامرين اما اخراج الطعام بقيمة  
 الحامل والصوم عن كل حد يوم كما في غير المثل من نحو جواز  
**قوله** اتلق اي بفعله وقوله او تلق اي باقته سحا ويتبع  
 تعديه بوضع يد عليه اي فتعتبر قيمته في محل التلق  
 او الاطلاق ووقته خلاف المثل فيعتبر قيمته في الحرم يوم  
 الاخراج **قوله** الثالث اي من الامور التي يغير فيها  
 الدم وهو دم التغيير والتقدير المختص بالصيد والاشجار

ف